

شرح زاد المُستقنع (الشيخ/ عامر بهجت) كتاب الزكاة ٣-

عامر بهجت

وانما اراد الله به خيرا من الرجال والنساء والعرب والعم والجن والانس سبحانه وتعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المؤلف رحمة الله فان عزم الخمسة ما فيه عنده لا مر ولا شعير - 00:00:00
ولا تمر ولا زبيب ولا عقد. فإنه ينتقل الى اي حب او ثمر بشرط ان من قوت اهل البلد وهذا معنى قوله اجزأ كل حب وثمر يقتات. فيصح مثلا ان يخرج - 00:00:35

الرز لانه حب مكتاد. طيب وهل يصح ان يخرج على سبيل المثال العدس حب مكتاد. نعم لكن لا يصح ان يخرج حبا غير مكتات مثل ايش؟ ها؟ الحلم على كل حال اطلبوا الامثلة انت. قال وثمر يقتات ايضا يصح ان يخرج من الشمار ما يقتات دون غيره - 00:00:55
ثم قال لا معيب فلا يجزئ اخراج المعيب مثل ايش؟ مثل لا يجزئ اخراج برمبلول لا يجوز اخراج بور مبلول. لانه ما عيب. من الطرائف ان احد الخنفشاريين كان يقرؤون عليه كتاب من كتب الفقه فقرأ القاري ولا يجزئ اخراج - 00:01:35
برمبلول برمبلول بس عاد القاري ما يعرف شي يعني فقال لا يجزئ اخراج برمبلول. قال يا شيخ وش البرمبلول؟ قال البرمل برمبلول هذا نبت كان عندهم في السابق وانقرض الان ما عاده مواليد. نعم. فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمن يقتات لا معيب ولا خبز - 00:02:05

فهل يصح اخراج الخبز؟ المذهب انه لا يصح اخراج الخبز. مع ان الخبز اصله من ايش؟ من الدقيق ولكنه بعد يعني آآ ان مسته النار وبعد ايش؟ خبزه لا يصح اخراجه. انتقل بعد - 00:02:35

الى مسألة اذا خرجمت انت يوم زكاة الفطر ومعك صاع من تمر تبغى تخرج زكاتك صاع من تمر؟ تقربيا يطلع لك اثنين كيلو. فجأة رأيت اربع مساكين جالسين على الرصيف مساكين - 00:02:55
فقراء فاخذت نص كيلو لها ونص كيلو لها ونص كيلو لها ونص كيلو لها اربعة زكاة شخص واحد قسمت على اربعة اشخاص يجوز ولا ما يجوز؟ قال المؤلف ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد. تمام - 00:03:15
الصورة الثانية قال وعكسه الرجال خرج بزكاة زكاته هو واهل بيته سبعة. فرأى رجل فقيرا فقرأ مدقعا. قال ما في احد احوج هذا واعطاه زكاة السبعة كلهم. فهل يجوز ان يعطي زكاة الجماعة لواحد المؤلف يقول يجوز يجوز ان يعطي - 00:03:35
زكاة الواحد يفرقها على جماعة ويجوز ان يجمع زكاة مجموعة ويعطيها لشخص واحد وهذا معنى قوله وعكسه. انتقل الى باب اخراج وناخذه ولا بعد الصلاة. نقرأ نعم اقرأ باسم الله - 00:04:05

الا الا لضرورة وسخة تحت ظرر. ما في مسقط تمام. الا اذا على كل حال الشيخ القاسم اعتمد الا لضرب. نعم المشكلة اذا قلنا الشيخ القاسم يحتمل صاحب الحاشية ها ويحتمل الشيخ عبد المحسن - 00:04:25

لكن نقول الشيخ القاسم الحفيد ابن قاسم الحفيد اعتمد ضرر واما بن قاسم الجد فنحشوف وش اعتمد مثل ابن رشد الحفيد والجلد. وابن تيمية الحفيد الجد وهذا بيت علم لان الشيخ عبد المحسن ابن محمد ابن عبد الرحمن القاسم عالم من العلما - 00:05:05
هو وابوه وجده ذرية بعضها من بعض. نعم. يقول الشيخ الا للضرورة فابن قاسم الجد اعتمد ضرورة وابن قاسم الحفيد اعتمد ضرر نعم وتجد بما طيب باسم الله الرحمن الرحيم قال باب اخراج الزكاة المسألة الاولى في هذا الباب هل وجوب اخراج - 00:05:35
تأتي على الفور ولا على التراخي؟ قال يجب اخراج الزكاة على الفور. فان تعذر اخراجها على الفور. انسان عنده حساب بنكي فيه مليون. مئة مليون ريال. وجمد الحساب لسبب او لآخر. طيب يا شيخ. فالزكاة تجب عليه ما عنده الا عشرة ريال في جيبيه. يبغي

طب قالوا حسابك محمد فيه اجراءات تأخذ لها ثلاثة شهور لفك التجميد. تمام؟ طيب هل يجب عليه ان يستدين ليخرج الزكاة ولا ما يجب لا يجب لان الزكاة شرعت مواساة للفقراء فلا - 00:06:45

نضر بصاحب المال لمواساة الفقراء. واضح؟ وهذا معنى قول المؤلف يجب على الفور مع امكانه. الا لضرر فان كان هناك ظرر عليه فانه يجوز له التأخير. نعم. ويترتب على هذا ما رأيكم - 00:07:05

في الشركة لو جعلت زكاتها مرتبطة بالسنة المالية الميلادية. كثير من الشركات يخلون المرتبط بايصال؟ بالسنة المالية والسنة المالية محددة باليوم بالحول الهجري ولا بالحول الشمسي ولا بالحول القمري الشمسي. والحول الذي تجب الزكاة فيه على الفور القمري الهجري - 00:07:25

فما رأيكم؟ الا يتضمن هذا تأخيرا للزكاة ولا لا؟ نعم يتضمن ذلك تأخير الزكاة فلا يجوز ذلك. وان ايضا اذا كان يخرج بالسنة المالية ويخرج اثنين ونص بالمئة فيتضمن ايضا انقاصل الزكاة. صحيح ولا لا - 00:07:55

نعم فالمعنى انه لا بد من دفعها بعد تمام الحول مباشرة. فان منع الزكاة جحدا لوجوبها يقول ما تجب علينا الزكاة اصلا الزكاة هذى كانت تجب للنبي صلى الله عليه وسلم فقط اما بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ما يجب دفع الزكاة. لانها تدفع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:15

لتحصيل ما قاله الله عز وجل آخذ من اموالهم صدقة بس خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكي بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. اما غير النبي عليه الصلاة والسلام لا. كما قال اهل الردة. في - 00:08:45

زمن ابي بكر فهل هذا تؤخذ منه الزكاة؟ نقول هذا يكفر. لانه جحد وجوبا وهذا معنى قول المؤلف فان منعها جحدا لوجوبها كفر بشرط ان يكون عارفا بالحكم قال كفر - 00:09:05

بالحكم انسان يدرس في بلاد المسلمين واخذ ليسانس في الشريعة من الازهر ولا غيره ها ثم قال والله انا جاهل بوجوده نقول هذا لا يعذر. لكن انسان حديث عهد بالاسلام. خرج من مكتب الجاليات - 00:09:25

وقابل واحد عند الباب قال يا اخي هات فلوس الزكاة. قال ما في زكاة زكاة ما ما في شي اسمه زكاة. ما الزكاة اما تجب علي ولا ولا الزكاة واجبة اصلا من وين جايip هذا الكلام؟ تضحك علي عشان يسوبي انا سلمت فهل يكفر بذلك؟ ها ايصال رأيك - 00:09:45

شيخ لا يكفر بذلك لانه جاهل لكن يأخذ على جنب ويعلمونه. خلاص؟ واما مائدات منع الزكاة اذا اذا كان منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم واخذت وقتل واما اذا منعها بخلا يقول الزكاة واجبة بس يا اخي الزمن هذا مصاريف كثيرة علينا مستحقات واشياء - 00:10:05

ولم يدفعها بخلا فانها تؤخذ منه ولا نقول بينه وبين الله يعنيولي الامر الامام هل يأخذها منه قهرا نعم قال وان منعها بخلا اخذت منه وايصال؟ وعسر. يعزز ويؤدب لقوله - 00:10:35

صلى الله عليه وسلم ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربك. هل تجد الزكاة في مال الصبي والمجنون نعم. قال وتجب في مال صبي ومحظون. طيب لما نقول تجب في مال الصبي والمجنون يأخذ الصبي فلوسه ويردح - 00:10:55

يزكي المجنون نقول خذ يا هذى الفلوس روح زكي لا لا يصح تصرفه فمن الذي يخرج الزكاة؟ قال فيخرجها وليه واضح؟ طيب. اخرجت الزكاة. عليك زكاة او خلينا نقول عليك زكاة - 00:11:15

عشرين الف ريال. تمام؟ جاءك مدير المكتب التعاوني قالت والله نريد ان نبني وقف او خلينا نتكلم عن مصرف حتى من مصارف الزكاة. جاءك رجل فقير من الفقراء يحتاج قال علي ديون قدرها ثلاثين الف استدنت لعلاج والدي وكذا وكذا قلت خلاص خذ هذى صدقة لله عز وجل عشرين الف ريال - 00:11:35

فلما رجعت البيت قلت اي والله صحيح. انا علي زكاة عشرين الف خليني احتسب ان هذى خلاص الزكاة. انت دفعتها له بنيه صدقة تطوع لا بنيه الزكاة فهل تجزئ عن الزكاة؟ لا تجزء عن الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ - 00:12:05

ما نوى وهذا معنى قول المؤلف ولا يجوز اخراجها الا بنية. طيب اخراجها الافضل فيه انك تعطي الفقير ولا تعطيها للجمعية الخيرية توزع ايش الافضل الافضل ان تفرقها بنفسك. قال والافضل ان يفرقها بنفسه. ويقول عند دفعها - 00:12:25

هو واحذها ما ورد. ما هو الذي ورد؟ قالوا ورد اللهم اجعلها مغنمها ولا تجعلها مغنماماً تاماً اللهم اجعلها مغنمها ولا تجعلها مغنماماً والاخذ ماذا يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا. والعلماء - 00:12:55

يعني يسهلون فيما يتعلق بالاذكار والادعية يسهلون في ذلك. حتى لو لم يثبت الحديث وقول المؤلف الافضل ان يفرقها بنفسه منطوقه ان لفظاً لم يفرقها بنفسه ومفهومه جواب التوكيل فيها ولا لا؟ جواز التوكيل فيها. قال رحمة الله والافضل اخراج زكاة - 00:13:25

كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة. فان فعل اجزاء الا ان يكون في بلد لا قرأ فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه. ما حكم اخراج الزكاة في غير بلد المال - 00:13:55

قال المؤلف الافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده. اذا الافضل تخرجها انت من اهل الخفجي. الافضل وزعها على فقراء الخفجي ولا على فقراء الرياض؟ على فقراء الخفجي. طيب اخراجها الى فقراء الرياض. خلاف - 00:14:15

في الافضل ولا محرم؟ يجوز ولا ما يجوز؟ فقراء البلد هم الافضل غير البلد فيه تفصيل. فان ان البلد قريباً مسافة دون مسافة القصر زي ايش مثلاً وشقرة مشعاب كم تبعد - 00:14:35

خمسة واربعين كيلو دون مسافة القصر قال والله انا الخفجي ما شاء الله فيها جمعيات خيرية وفيها شغل انا ساخرجها الى فقراء مشعاب قل يجوز. اذا الافضل اخراجها في فقراء بلده. ويجوز اخراجها في بلد قريب اقل من مسافة القصر - 00:14:55

ويحرم نقلها الى مسافة ابعد من مسافة القصر. كما لو قال تخرجها الفقراء الرياض. واضح؟ طيب اذا اخراجها الفقراء الرياض ورجع من الرياض قال والله وزعتها على الفقراء وجاي يستفتي وطاح في واحد حنبي يفتني بالمذهب - 00:15:15

يقول له تجزئ الزكاة عنك ولا ما تجزئ لازم تخرجها مرة ثانية؟ قال المؤلف والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة. فان فعل اخراجها في الرياض اجزاء - 00:15:35

اجزاء ما تقول له اخراجها مرة ثانية لانه اخرجها في مصرف شرعي. الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه. قال والله ان بلد اللي نحن فيه والبلاد القريبة منا ما فيها فقراء ولا محتاجين ولا ابناء سبيل ولا من الغارمين ولا من العاملين عليها - 00:15:55

فليس فيها احد من مصارف الزكاة هل يجوز ان نقلها الى بلد بعيد فيه مصرف من مصارف الزكاة؟ نقول نعم يجوز وهذا معنى الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه لكن اذا فرقها يفرقها في اقرب البلدان. طيب يا شيخ - 00:16:15

نقول له الان يخرجها في فقراء البلد. افترض انك انت من سكان الخفجي وكل تجارتكم في الرياض. كل تجارة في الرياض. تخرج سكانكم في الخفجي ولا في الرياض نعم العبرة في زكاة المال ببلد المال. قال فان كان في بلد مثل الخفجي - 00:16:35

وماله في اخر مثلاً في الرياض اخرج زكاة المال في بلد يعني في بلد المال. خلاص؟ طيب عيد انت تعيد في الخفجي هنا تخرج زكاة الفطر في الخفجي ولا تخرجها في الرياض لان فلوسك في الرياض لا زكاة - 00:17:05

الفطر في البلد الذي تغرب عليك شمس العيد وانت فيه. اللي هو ايش؟ البلد اللي تعيد فيه. اذا اخرج الزكاة انت معيد في الخفجي حتى لو فلوسك في الرياض تخرج زكاة الفطر في الخفجي. وضحت؟ طيب هذا معناه كلام المؤلف - 00:17:25

رحمه الله طيب بالنسبة لاخراج الزكاة سبق معنا في اول الباب انه يجب على الفور ولا يجوز التأخير صح طيب هل يجوز التقديم والتعجيل؟ نقول يجوز تعجيل لحولين فاقل قال المؤلف ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحب. اذا انسان عنده الان مليون ريال - 00:17:45

قال خليني ازكي حق هذى السنة والسنة القادمة. في بداية السنة لسا ما حال عليها الحول قال ابزكي عن هذه السنة قبل تمام الحول وايضاً عن السنة القادمة. يجزي ولا لا؟ يجزي. قال يا رجال. خليني بس ازكي من الان - 00:18:15

عن اربعين سنة جاءية ارتاح خلاص ما عاد احد يطلبني في الزكاة. يجوز ولا لا؟ نقول لا. لا يجوز الا تقديمها بحولين فقط فزكيها تقدمها حولين فقط. وهل هذا مستحب بمعنى نقول الافضل المسارعة في الخيرات وتعجيلها حولين ولا هو - 00:18:35

هو جائز من غير استحباب. ها هو جائز من غير استحباب. هذا ما يتعلق بباب اخراج الزكاة وان شاء الله بعد الصلاة يبقى معنا باب اهل الزكاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:18:55

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اهل الزكاة والمساكين الرابع السادس او لنفسه الثاني ابن السبيل المسافر به. المنتظر به - 00:19:15

والله عندي ضبطها المنقطع به. الشيخ ابن قاسم اه الحفيid الشیخ عبد المحسن القاسم ضبطها المنقطع. نعم. وانا يعني اظنها والله اعلم. التي عندك مدری والله بضم اي حرف لا هین العین هذا ما في اشكال. انا قصدي الطاء من قاطع ولا من قاطع. نعم تفضل ياشيخ 00:20:15 -

دون نعم اه نعم واصل. الظاهر بالنسبة للروض المربع قال المسافر المنقطع المنقطع به اي بسفره. فلعلها والله اعلم بالكسر. يعني المنقطع بسفره نعم. ومواليهما ولا غير اهلك كان اهلا او بالعكس لم يفسد. الا لمن وصدق التقرب مستحبها فيرا - 00:21:05

مستحبة ايوه وفي رمضان واوقات الحاجات افضل وتسنن ومن يأمره ويأثم بما ينقصه. ويأثم بما انت ايش اضفطها عندك بالتشديد عندك ينقصها وينقصها وينقصها. طيب الاصل ينقص متعدى ولا لازم؟ نقص - 00:22:15

ونقص متعدى ولا لازم؟ متعدى مم ايه اذا جعلناه بدون ضم الياء فقلنا ينقصها هل يصح ان تقول نقص المال يصح هل تقول نقص زيد المال كل ما يصح وش علامه الفعل المتعدى - 00:22:55

قبوله للهاء علامه الفعل المعدة ان تصل ها غير مصدر به نحو عمل. فانصب به مفعوله ان لم ينب عن ويرنح تدبرت الكتب طيب هل ينقص تلحقها الهاء؟ نعم وردت في القرآن في اي اية - 00:23:25

الحمد لله. في قوله تعالى انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها. المقصود الصواب او الاصواب هنا ان ويأثم بما ينقصها من غير حاجة الى الاتيان بالالف للتعدي فلا يحتاج ان تقول - 00:23:45

ينقصها فتعد الفعل بالالف وتجعله انقص. ولا حاجة ايضا الى التضعيف فتجعله من نقص ينقص ايضا هذا لا حاجة اليه لان الفعل اصلا متعد. واضح؟ فالافصح فيه ان تقول ينقصها. قال رحمة الله تعالى باب - 00:24:15

واهل الزكاة. كم عدد اهل الزكاة؟ والمقصود باهل الزكاة يعني الذين يجوز دفع الزكاة اليهم هم ثمانية وهذا يدلنا على ان الاصل عدم جواز صرف الزكاة في اي مصرف الا المصارف التي - 00:24:35

ذكرت في سورة التوبه انما الصدقات للقراء. والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اصناف. الصنف الاول هم القراء. والثاني هم المساكين. ويجمع الفقير والمسكين - 00:24:55

الحاجة الفقير والمسكين كلها محتاج لا يجد ما يسد به حاجته لكن هذا هو وجه الاشتراك. فما وجه الفرق؟ المسكين يجد شيئا نعم واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. عندهم سفينة. بس انهم مساكين. واضح - 00:25:15

لأنهم لا يجدون كل الكفاية وانما يجدون بعضها. واضح؟ فهو لاء مساكين. واما لا يجدوا شيئا اصلا ما لا يجد شيئا او يجد شيئا لا يكفي حتى لنصف كفایته. وهذا فقير - 00:25:45

والفقير والمسكين اذا اجتمعوا افترقا. واذا افترقا اجتمعوا. يعني ايش يعني اذا اجتمعوا في الذكر افترقا في الحقيقة. فمثل قول الله عز وجل انما الصدقات للقراء والمساكين الفقير له معنى والمسكين له معنى. ومثل قول الله عز وجل - 00:26:05

اه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ولدي القربي واليتامى والمساكين. يدخل فيهم القراء ولا ا؟ يدخل فيهم القراء. واضح؟ طيب. القراء لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية لكن دون النصف. انسان - 00:26:35

الشهري دخله الشهري الفين ريال. واحتياجاته شهرها او خلينا نقول راتبه في الشهر الف ريال. واحتياجات في الشهر ثلاثة الاف ريال ما بين ادوية للامراض التي عنده ومن بين طعام وما بين فاتورة كهرب - 00:26:55

بين مدارس الاولاد جميع الحاجات الاصلية الاساسية. ثلاثة الاف في الشهر وراتبه الف دخله الف. فقير ولا مسكين فقير كم نعطي من الزكاة؟ الفين؟ اخذ منك الفين جاك الشهر الجاي ياخذ الفين ثانية قلت خلاص انا خرجت زكاتي انت تخرج زكاتك في كل سنة ولا في كل شهر؟ الاصل الزكاة في كل سنة صح - 00:27:15

فتعطيه هذا اربعة وعشرين الف. اذا يعطى الفقير والمسكين كذلك ما يسد حاجاته الى نهاية الحول. لأن الزكاة تدفع في كل سنة واضح؟ والثاني المساكين وهم يجدون اكثر حاجاتهم او نصف حاجتهم لكن لا يجدون كل حاجاتهم الاساسية. انسان راتبه ثلاثة راتبه الفين واحتياجاته ثلاثة الاف فقير - 00:27:45

مسكين هاه مسكين فتعطيه كم؟ عشرة اثنا عشر الف لأن هذا ما يسد حاجاته الى نهاية الحول الثالث العاملون عليها. والعاملون عليها يعني العاملون يعني العاملين على الزكاة. اما بجمع - 00:28:15

وهذا معنى قول المؤلف وهو جبها من الاغنياء. خلاص؟ او بتوزيعها على الفقراء والمستحقين. او بحفظها بين جمعها وتوزيعها. ولهذا قال وهم جباتها وحافظتها. كلهم يدخلون في العاملين عليها. كم نعطيهم؟ واحد عينه الامام وبعثه - 00:28:35 الزكوات فجاء اثنين مليار. زكوات. كم خذ منها اثنين ونصف في المئة. كم تصير؟ ها كم؟ ما يكفيه؟ لا يملأ الجوفبني ادم الا التراب. ها اجرة المثل نقول هذا تعال هذى اربعة مليار كم مدة عمله؟ قال والله هذا اشتغل فيها لمدة شهر - 00:29:05

اجرة مثل هذا الرجل في مؤهلاته ووظيفته كم اجرته في هذه المدة التي عمل فيها على الزكاة وتعطيه اجرة المثل. واضح نعم. حتى لو كان غنيا نعم حتى لو كان غنيا. العاملون عليها يعطون ولو مع غناهم. لأنها اجرة لكن يجوز ان - 00:29:45

تكون هذه الاجرة مأخوذة من الزكاة. واضح؟ طيب. الرابع المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم على الاسلام. اما انه شخص مثلاً زعيم ووجيه في قبيلته كفار يرجى بعطيته اسلامه. فهذا يجوز اعطاه او لا يرجى اسلامه. لكن - 00:30:05 بعطيته كهف شره عن المسلمين. فيعطي ايضاً. وغير مسد. او يرجى بعطيه مسلم لكن يرجى قوة ايمانه. الخامس الرقاب. وهم المكاتبون. ولو اه نعم وهم المكاتبون ويفك منها الاسير المسلم. اذا سهم الرقاب يجوز دفعه في امررين. الامر الاول في المكاتبين - 00:30:35

ومن هو المكاتب؟ عرفنا ان المكاتب هو الذي اشتري نفسه من على اقساط معلومة. طفت الكاميرا يا شيخ. طيب. هذا اشتري نفسه من سيده سبق معنا عرفنا المكاتب. راح للصيد قال اعتنقني لوجه الله قال ما اعتنق الا بالفين الا بمئتين الف ريال تدفع - 00:31:05

على اقساط وعجز عن قاعده يكدر ليل نهار عشان يوافي بالاقساط فجاء عندك قال لو سمحت ممكن تدفع الزكاة في سداد الدين هذا اللي على مئتين الف وخلافه. فهل يجوز ان يدفع له ذلك؟ الجواز الجواب نعم يجوز. طيب اسير - 00:31:35 مسلم عند الكفار اسير مسلم عند الكفار. قالوا ما يطلق سراحه الا بفدية مالية قدر ومتة الف ريال. هل يجوز دفع هذه الفدية من الزكاة ولا لا؟ يجوز ذلك ايضاً. السادس من مصارف - 00:31:55

الزكاة الغارمين الغارمون. من هم الغارمون؟ قال لك الغارم هو المدين الذي استدان طيب هل يلزم من اجل دفع الزكاة للغافم ان يكون عاجزاً عن سداد الديون ولا يمكن بيعطى حتى لو كان قادر. على السداد قال لك في تفصيل. ان كان دينه لاصلاح - 00:32:15 ذات الين صارت مشكلة بين قبيلتين وكانت تتطور المشكلة الى معركة وقتل وكذا قال انا اتحمل كل الديات وكل الاشياء وتحملها استدان خمسة مليون لاجل الصلح بين هاتين القبيلتين يستطيع يبدأ يسد هذه الديون ليستطيع. قالوا يجوز ان يعطى من الزكاة لأن غرمه لاصلاح ذات - 00:32:45

في الين ولو كان غنياً. واضح؟ النوع الثاني اذا كان غرمه لمصلحة نفسه. واحد يحتاج يعني بيت راح استدان فلوس منه فعجز بعد ذلك عن السداد مثلاً توقف ولا ايا ما كان وعجز عن سداد هذا الدين. فهل يجوز اعطاؤه من الزكاة؟ نعم يجوز. طيب قال علي - 00:33:15

صعب. القسط الشهري عشرة الاف وراتبه في الشهر عشرين الف. ويستطيع ان يسد لمن قال علي دين. صك تعطونني من الزكاة عندي

فهو قادر على السداد. يجوز ولا لا؟ لا يجوز. لأن هذا الدين لمصلحة نفسه - 00:33:45

فلا يجوز اعطاؤه الا مع عجزه عن الوفاء. واضح؟ السابع في سبيل الله والمراد بهم في سبيل الله الغزا. المجاهدون في سبيل الله. قال وهم الغزا المتطوعة الغزا الذين يذهبون للغزو في سبيل الله على نوعين غزا لهم ديوان وراتب - 00:34:05 من بيت المال وغزا متطوعون لا ديوان لهم وليس لهم راتب من بيت المال. فاي الصنفين هو الذي تدفع له الزكاة الذي ليس له راتب. المتطوع وهذا معنى قوله وهم الغزا المتطوعة اي لا ديوان - 00:34:35

لهم من بيت المال. طيب هل يجوز سهم في سبيل الله اي نعم كلهم الغزا في سبيل الله في الجهاد. تمام؟ اما في غير الجهاد لا. الجهاد الشرعي هذا المقصود. نعم. طيب لو ان طيب في سبيل الله هل يدخل في ذلك - 00:34:55 فكل سبل الخير بناء المساجد طباعة الكتب لا لا يدخل بالاتفاق. فلا يجوز مثلا يقول نحفر منها ابار ونبني منها مساجد ونطبع منها كتب لا يجوز لا على مذهب ولا على غيره يهمنا المذاهب الاربعة كلها. فسبيل الله ومصرف محدد وليس المقصود به جميع سبل - 00:35:25

لا هذا التوسيع قول معاصر وليس قول احد من الفقهاء المتقدمين ليس قول في مذهب من المذاهب الاربعة واضح؟ حكى الاجماع على خلاف ذلك حكاه غير واحد اي نعم وانا بحثت وجدت اكثر من واحد من اهل العلم حكى الاجماع على عدم جواز صرف الزكاة في نحو بناء - 00:35:55

ساجد والواقف والى اخره. طيب الثامن ابن السبيل من هو ابن السبيل؟ ابن هو المسافر. المنقطع به. طيب المسافر قال لك عندنا نوعان من المسافرين. واحد جاء قال لك يا اخي - 00:36:25 من الزكاة. ليش اعطيك الزكاة؟ قال لا اجد ما عندي فلوس اني اسافر. الى البلد الفلاني. وانا ابغى سافر الى البلد الفلاني لاجل ازور والدتي مثلا وحجزت حجز مؤكده - 00:36:45

شرايكم؟ لا لا يعطى من الزكاة المسافر المقصود هنا هو الذي ان سافر وانقطع عن الرجوع الى بلده. واضح؟ واما المنشئ من السفر من بلده فلا يعطى من سهم ابن السبيل. وهذا معنى قول المؤلف - 00:37:05

المسافر المنقطع بالسفر عن الرجوع الى بلده. واما المنشئ للسفر قال دون المنشئ للسفر من بلده طيب كم يعطى ابن السبيل من الزكاة؟ جاءك قال لك والله انا جئت للحج وضاعت فلوسي وبطاقة الصراف - 00:37:25 ليس عندي شي اريد بس تعطيني حق الرجوع الى البلد. تعطيه ايش؟ ما يوصله الى بلده ولا تدفع له اكثر من ذلك. نعم اذا كان هو غني في بلده واما اذا كان فقير فهو لا يعطى من سهم الفقراء هذا مبحث اخر ولكن المقصود - 00:37:45

اما ابن السبيل يعطى بقدر ما يوصله الى بلده. المسألة اللي بعدها جاءك رجل فقير يكفيه ان يعطى من الزكاة لحاجاته عشرة الاف في السنة تكفيه. ولكن عنده عيال لابد تعطيه عشرين الف حتى يكفيه هو وعياله هو وعياله. فهل تعطيه عشرة الاف ولا عشرين الف؟ يجوز ان يعطى عشرين؟ قال ومن كان ذا عيال - 00:38:05

اخذ ما يكفيه. المسألة اللي بعدها هل يجوز ان تصرف زكاتك كلها مليون الى الفقراء فقط ولا تعط ابن السبيل ولا في سبيل الله ولا الغارمين ولا يجب ان توزع الزكاة على - 00:38:35

الاصناف الثمانية كلها المذهب انه يجوز الى صرفها اي يجوز صرفها الى صنف واحد بل يجوز صرفها الى واحد من صنف واضح؟ طيب هناك اشياء تجعل الزكاة افضل يعني الاصل انك تصرف الى هذه الاصناف الثمانية. فهل بعض هذه الاصناف افضل من - 00:38:55

بعض يعني لو كان عندك فقير قريب لك وفقير اجنبي عنك وليس القرابة فهل هما سواء؟ ولا الافضل ان تعطي القربي؟ نعم الافضل ان تعطي القربي لانها صدقة وصلة قال ويسن يعني دفع الزكاة الى اقاربه الذين لا تلزمهم مؤنتهم. فلو كان لك - 00:39:25 مثلا بنت خالتك بنت خالتك فقيرة بنت خالتك فقيرة ورجل اجنبي او امرأة اجنبيه فايهما افضل تدفع الزكاة لمن؟ ها لبنت خالتك طيب عندك ابنك فقير ورجل لا قرابة لا قرابة بينك - 00:39:55

وبينه هو فقير تدفع الزكاة لمن؟ لا البنين لا يجوز دفع الزكاة اليه. لانه تلزمهم النفقة عليه. واضح؟ وهذا معنى قول المؤلف
ويسن الى به من الذين لا تلزمهم مهنتهم. اما قرابتهم الذين تلزمهم مؤناتهم فلا يجوز ان يدفع لهم من النفقة -

00:40:25

والزوجة ايضا ستأتي كذلك. نعم. اذا كان الاخ لا يلزمها مؤناته فيجوز دفع الزكاة اليه. الاخ قد تلزمك مأمونته وقد لا تلزمك مأونته
متى تلزمك مأونة الاخ؟ اذا كان هذا الاخ ليس له اولاد وليس وابوه ايضا غير موجود ما له اب ولا اولاد -

00:40:55
ابوه متوفي. خلاص؟ وابناؤه ليس له ابناء. فلو مات هذا سترث منه ولا ما راح ترث استرث اذا يجب ان تنفق. هذا هو ضابط النفقة
في المذهب. انه القريب الذي لو مات -

00:41:25
لست منه يجب نفقته عليك. لان الغنم بالغرم. نعم. ولقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك طيب هيا تفضل يا شيخ. ممكناً قد
يكون نعم من باب انه اجتمع في حق الجار وحق الاسلام قد يكون. نعم تفضل يا شيخ -

00:41:45
المكان ده اللي بعيد برضه لو كان البنين تلزم النفقة عليه مطلقاً. والاب تلزم النفقة عليه مطلقاً اذا كان عاجزاً طبعاً يعني الاصول اللي
هم الاباء والاجداد والامهات والجذات والفروع الابناء وان نزلوا هؤلاء يجب النفقة لهم -

00:42:15
مطلقاً حتى لو لم يكونوا وارثين يعني مثلاً بنت بنتك خلاص بنت وبنتك لو ماتت ما ترث منها هل يجب ان تنفق عليها اذا كانت عاجزة
او فقيرة؟ الجواب نعم. طيب هي اذا كانت غنية وانت الفقير. انت بالنسبة لها -

00:42:35
اشهد لو لو مت ما ترث منك لان بنت البنت ليست وارثة. صحي يا شيخ في الفرائض؟ اذا هل يجب نقول نعم يجب النفقة ومحل
التفصيل هذا في اي باب؟ المسألة هي اين مبحثها ومحلها في الفقه في كتاب النفقات -

00:42:55
تفضل يا شيخ. نعم نعم الدين هذا حال ولا مؤجر؟ نعم الان لما استطاعوا واستداناً هل هم استداناً ولا ما استداناً؟ استداناً طيب
والدين هذا مطالبين فيه ولا مقتطع على اربع سنوات -

00:43:15
ممكناً بسدوا على اربع سنوات لكن قبل الاربع سنوات في حد يطالبهم به المؤجل ايه لانه قلنا ان الغارم اذا كان قادر على السداد
وكان غرمته لمصلحة نفسه فانه لا يعطى -

00:43:55
من الزكاة. هم اصلاً فقراء دولة محترمة. نعم. هم هم استداناً ولا لسه ما استداناً اذا صار عندهم ظرف قد يحصل هذا
انسان مقدر لكن حصل مرض واحتاج الى تكاليف العلاج. نقول يجوز اعطاؤه من الزكاة لانه من المساكين. واضح؟ لكن -
00:44:15
لو استداناً لاجل العلاج حاجة العلاج انقضت ولا ما انقضت؟ انقضت واضح ولا لا؟ اذا لم يعد هناك نقص في حاجاته صار عليه دين
واضح فنقول هذا الدين اذا كان هو قادر على سداده الدين مؤجل بعد سنة والباقي -

00:44:55
مستمر في دفع القسط ولا يعجز عن سدادها. نقول لا يجوز دفع الزكاة اليه. لا من سهم الفقراء لان الحاجة انقضت ما من سهم
الغانيين لقدرته على السداد. واضح؟ نعم. اما بالنسبة للاخت هل يجوز دفع الزكاة الى الاخت ولا لا -

00:45:15
في تفصيل في تفصيل فان كانت هذه الاخت لو ماتت لورثت منها لو ماتت لورثت منها فلا يجوز دفع الزكاة اليها. وفي سورة المسألة
ان البنت ان الاخت هذه لها اولاد فحينئذ هذه الاخت -

00:45:35
لا تجب النفقة لها. واضح؟ فحين اذ اذا كانت لا تجب النفقة لها فيجوز دفع الزكاة اليها من حيث الاصل لكن كما ذكرت لك في التفصيل
لا اذا كانوا قد استداناً ودفعوا رسوم الدراسة حاجة -

00:45:55
دراسة انقضت وخرجوا عن حد المساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم وجدوا ما يكفيهم عن طريق الدين. طيب الان انتقلنا الى النظر
في كونهم من او لا؟ نقول ان كانوا قادرين على وفاء هذا الدين فليسوا من الغارمين. وان كانوا عاجزين عن وفائه فهم من الغارمين -
00:46:15

نعم هو ينظر حينئذ هذا اذا هذا الدين مطالبين به الان وفيه مطالبة بالدين وهم غير قادرين على الوفاء بالدين الا بعد اربع سنوات
والدين حال نقول هذا عاجز عن وفاء ما عليه. واضح -

00:46:35
ها هو يبغي يسقط دينه في مقابل الزكاة نعم. ما ادري. ما ادري الله اعلم بحث طيب يحتاج مراجعة مد. طيب اه اقرأ ولا قرأنا يا

شيخ؟ نعم. قال وتسن الى اقاربه الذين لا تلزمهم مأونتهم. كيف نعرف القريب الذي - 00:47:05
تلزمه المؤنتك والقريب الذي لا تلزمه مؤنتك وين نرجع؟ الى كتاب النفقات. في كتاب النفقات شفت ترابط الفقه الاسلامي الان نحنا
نتكلم عن مسألة في الزكاة. نحتاج الى مسألة في النفقات يقول لك القريب الذي تلزمك - 00:47:45

نفقته هو القريب الذي لو مات ورثته. طيب كيف نعرف القريب الذي لو مات ورثته؟ نحتاج نرجع الى كتاب الفرائض فمسألة هذى في
الزكاة ما تستطيع تتكلم فيها الا اذا كنت عارف بكتاب النفقات وعارف بكتاب الفرائض. ترابط - 00:48:05

الفقه يعني لهذا بعض الناس يتصور مثلا لما يتكلم في مسائل يقول لك الاجتهاد يتجزأ او يتكلم في بعض المسائل يقول وخلاص
الواحد اذا ضبط كتاب يفتى في مسائل الزكاة لكن ما يفتى في ابواب اخرى. ليس هذا بالضرورة لأن كثير من المسائل بينها ترابط.
مثل ما قلت لك الان - 00:48:25

هذى مسألة في الزكاة لا يمكن معرفتها الا بمعرفة كتاب النفقات. ولا يمكن معرفة كتاب النفقات الا بمعرفة كتاب الفرائض ولا يمكن
معرفة الفرائض الا بمعرفة الحساب. طيب لكن على كل حال هذه لا تتوقف عن الحساب. هذه المسألة - 00:48:45

اين لا تتوقف على حساب الفرائض؟ لكن المقصود ان الترابط بين العلوم حاصل. قال رحمه الله فصل وفي هذا الفصل سيذكر من لا
يجوز دفع اليهم. اذا عندنا الفصل السابق من يجوز دفع الزكاة هذا الفصل من لا يجوز دفع الزكاة اليهم. قال ولا - 00:49:05

الى هاشمي ومطليبي لا تدفع الى هاشمي ومطليبي. الا هاشمي هو المنسوب الى هاشم. يعني كلبني هاشم لا يجوز دفع الزكاة اليهم.
الثاني المطليبي. عندنا النبي عليه الصلاة والسلام ما نسبة؟ محمد بن عبدالله بن - 00:49:25

ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن في ابيات اذا حفظها الانسان تسهل عليه. يقول هو اه اباء سيد الورى على الرتب هو ابن عبدالله
عبدالمطلب. وهاشم عبد مناف ابن قصي ابن كلاب مرة ابن كلاب مرة كعب لؤي - 00:50:05

آآ الى اخره. ها؟ هو غالب وفهم ابن ما لك والنظر قل كنانة كذلك ها؟ خزيمة مدركة الياس ومظهر نزارهم قياس ثم معد بعده
عدنان وبعد ذاك اختلف الاعيان. فهذا تسهل عليك. نعم. مسألة دفع الزكاة - 00:50:25

الى المطلبين. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بنو المطلب طلب هو من ها كيف؟ لا جد النبي عليه الصلاة هو عبد المطلب.
المطلب هو من؟ لماذا سمي بعد المطلب؟ ها - 00:50:55

نعم اية مع من؟ مع جده اللي هو من لا عبد المطلب من هو جده؟ محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن ابن هاشم ابن عبد المناف
فهؤلاء بنوا المطلب ليسوا منبني هاشم صح ولا لا؟ يعني عندنا بنو مطلب هل هو منبني هاشم ولا ما هو منبني هاشم -
00:51:35

لو تتكلم عنبني هاشم منبني هاشم ولا لا؟ منبني هاشم لكننا نتكلم عنبني هاشم واضح ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله
في هذه المسألة. يقول في الروض ولا الى مطليبي - 00:52:05

لمشاركتهم لبني هاشم في الخامس اختاره القاضي واصحابه وصححه ابن المنجى وجزم به في الوجيز وغيره وقال في وفاقا لمالك
والشافعي والاصح تجزئ اليهم اختاره الخراقي والشيخاني وغيرهم. كشيخ الاسلام وجزم به ابن - 00:52:25

البناء وصاحب المنور والمنتهى والاقناع. اذا المنتهى والاقناع في هذه المسألة على خلاف الزاد. قال عندك شي في نسخة الهيدان؟
هذا الهيدان؟ هي وش يقول في الهاشم تمام. نعم اذن هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها صاحب الزاد المشهور من المذهب.
والمسائل التي خالف فيها صاحب الزاد المشهور من المذهب - 00:52:45

اه متعددة ذكر الشيخ اه علي الهندي منها اثنين وثلاثين مسألة. وذكر اه الشيخ سلطان العيد في كتابه المدخل الى زاد المستقنع مئة
مسألة. في نسخة الهيدان ما لعله يزيد على المئة مسألة وقد استفادها من الشيخ سامي الصقير. وعلى كل حال هذه منها وهي دفع
الزكاة - 00:53:25

الى المطلبين. وفيه خلاف وذكرناه لكم قال رحمه الله ولا الى مواليهما. يعني موالىبني هاشم ومواليبني المطلب لأن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان مولى القوم منهم. ان ان مولى القوم - 00:53:55

وقال ما عندي الا هذا البيت وانا مسکین وحالتي صعبة - 01:01:05

واعطاه الزکاة تبين انه غني. فهل تجزئ؟ قالوا في هذه المسألة تجزيء فقط. قال رحمه الله تعالى وصداقة التطوع مستحبة فان 01:01:25 الانسان اذا دفع الصدقة تطوعا لله عز وجل فهذه فيها فضائل عظيمة كما جاءت للاحاديث الكثيرة بهذا. وفي رمضان - 01:01:45 واوقات الحاجات افضل فاذا دفع الزکاة في الصدقة التطوع في رمضان فهذا افضل واذا دفعها في ايام المسغبة وال الحاجة فهو افضل وتسن بالفاضل عن كفایته ومن يمونه ويأثم بما ينقصها. يسن - 01:02:05

صدقة التطوع بالفاضل عن كفایته ومن يمونه. اما اذا دفع صدقة التطوع على حساب اولاده وقوته وقوت اولاده فانه يأثم وهذا معنى قول المؤلف ويأثم بما ينقصها. ونسأله عز وجل ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا ولو جهه خالصا انه ولي ذلك - 01:02:25 ذلك والقادر عليه واوصيكممواصلة التعلم والدراسة في هذا العلم الجليل الا وهو علم الفقه انصحكم بمراجعة الكتب وبحفظ هذا المتن ايضا فانه متن عظيم القدر جليل النفع. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر - 01:02:45 لمؤلفه وان يجمعنا به في جنات النعيم. سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:02:45